لا يبطل الإذن بالإباق .

قوله ولا يبطل الإذن بالإباق .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يبطل إذنه بإباقه في الأصح واختاره القاضي وجزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق و تذكرة ابن عبدوس .

وقيل : يبطل اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المستوعب .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما في التلخيص .

فائدة : لو دبره أو استولدها : لم يبطل إذنه جزم به في الفروع .

وفي بطلان إذنه بكتابة وحرية وأسر : خلاف في الانتصار .

وفي الموجز و التبصرة : يزول ملكه بحرية وغيرها كحجر على سيده .

وقال في الرعاية الكبرى و المستوعب : يبطل إذنه بخروجه عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة أو سبى وجزما بأنه يبطل إذنه بإيلادها وهو بعيد .

قوله ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب .

بلا نزاع .

قوله ويجوز يعني للعبد هديته للمأكول وإعارة دابته .

وكذا عمل دعوة ونحوه من غير إسراف في الكل وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يجوز اختاره الأزجي